

المخالفات المتعلقة بالطرق العمومية في قانون العقوبات

استبدال عقوبة الغرامة بعقوبة الحبس فى المخالفات، المخالفات
المعاقب عليها بالغرامة التى لا تتجاوز مائة جنيه، المخالفات المعاقب
عليها بالغرامة التى لا تتجاوز خمسون جنيها، المخالفات المعاقب عليها
بالغرامة التى لا تتجاوز خمسة وعشرون جنيها، عقوبة مخالفة
أحكام اللوائح العامة أو المحلية

المستشار محمود سلامة

استبدال عقوبة الغرامة بعقوبة الحبس فى المخالفات (١)

ماده ٣٧٦

تلغى عقوبة الحبس الذى لا يزيد أقصى مدته على أسبوع فى كل نص ورد فى قانون العقوبات أو فى أى قانون آخر، وفى هذه الأحوال تضاعف عقوبة الغرامة المقررة بكل من هذه النصوص بحد أدنى مقداره عشرة جنيهات وبحد أقصى مقداره مائة جنيه.

المذكرة الإيضاحية للقرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١:

- كان من شأن الطفرة التى اكتتفت الأوضاع الاقتصادية أن أصبحت عقوبة الغرامة المقررة لجرائم المخالفات - والتى لا تزيد على جنيه واحد - جزاء تافها غير رادع - مما دعا الكثير من التشريعات الجنائية المكملة لقانون العقوبات إلى مجاوزة هذا الأصل فى تقدير العقوبة؛ وهو ما حدا بالمشروع إلى رفع العقوبة فى مواد المخالفات.. بحيث لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه؛ حتى يحقق الردع الكافى وتعود بذلك للعقوبة هدفها.. ومن ناحية أخرى؛ فإنه تمشيا من المشروع مع الاتجاهات الحديثة فى السياسة الجنائية رأى إلغاء عقوبة الحبس فى المخالفات؛ لما وجه إلى العقوبات سالبية الحرية قصيرة المدة من انتقادات؛ ولأن المخالفات لا تعكس اتجاهها إجراميا لدى المخالف يتعين مواجهته بالحبس.. ومن ثم نص المشروع على تعديل المادتين ١١؛ ١٢ من قانون العقوبات كى تغدو الجرح هى الجرائم

(١) معدلة بالقانون - رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ - نشر بتاريخ ٠٤ / ١١ / ١٩٨١

المعاقب عليها بالحبس أو بالغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه؛ بينما المخالفات هي الجرائم المعاقب عليها بالغرامة فقط؛ والتي لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه..

وغنى عن البيان أن رفع حد الغرامة فى المخالفات إلى مائة جنيه من شأنه أن يرشد المشرع إلى ضبط العقوبات فى القوانين المكملة لقانون العقوبات على نحو أفضل؛ وأن يسهم فى تيسير الإجراءات وسرعة تحقيق العدالة حتى يستوعبها نظام الأوامر الجنائية ولما يعكسه زيادة عدد المخالفات - بعد اتساع مداها - من أثر على الطعن فيها بالاستئناف أو النقض.

ولقد استتبع ذلك ضرورة النظر فى المخالفات المنصوص عليها فى قانون العقوبات لإعادة تقييمها على مدى النظرة التى اتجه إليها المشروع؛ ومن ثم فقد رأتى: -

أولاً: أنه وقد انتشرت ظاهرة التعرض للإناث على وجه يחדش حياءهن بالقول أو بالفعل فى طريق عام أو مكان مطروق - فقد رأتى تشديد عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٣٠٦ مكررا من قانون العقوبات إلى الحبس الذى لا يزيد على شهر بدل عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سبعة أيام المنصوص عليها فى القانون القائم.. خاصة وأن المشروع قد انتهى إلى إلغاء عقوبة الحبس - الذى لا يجاوز أسبوعا - فى المخالفات.

ثانياً: إلحاقاً لما تقرر من رفع عقوبة الغرامة فى الجنح والمخالفات وإلغاء عقوبة الحبس فى هذه الأخيرة؛ كان من المتعين تعديل أحكام الكتاب الرابع من قانون العقوبات - المخالفات - على هذا

الأساس فقد رُئى استبدال المادة ٣٧٦ بنص يتضمن قاعدة عامة مؤداها إلغاء عقوبة الحبس الذى لا يزيد أقصى مدته على أسبوع من كل نص ورد فى قانون العقوبات أو فى أى قانون آخر؛ وذلك تجنباً لمساوئ تلك العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة..

ثالثاً - رُئى أيضاً بعد مراجعة استقراء المخالفات المنصوص عليها فى الكتاب الرابع من قانون العقوبات استبعاد ما انتظمتها فيها التشريعات الجنائية المكملة لقانون العقوبات التى كادت أن تكون معطلة التطبيق والإبقاء على ما دون ذلك؛ وكذلك الإبقاء على القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٩٥ عقوبات القائمة والخاصة بمخالفة أحكام اللوائح العمومية أو المحلية مع تعديل النص المقترح بما يتفق وأحكام هذا المشروع..

المخالفة:

عرفت المادة ٣٧٦ عقوبات المخالفة بأنها الجريمة التى يقرر لها القانون عقوبة الغرامة فقط بحد أدنى مقداره عشرة جنيهات وبحد أقصى مقداره مائة جنيه.. ومعنى ذلك أنه إذا كان القانون يقرر لسلك ما عقوبة الحبس أياً كانت مدتها أو عقوبة الغرامة التى يزيد مقدارها على مائة جنيه كانت الجريمة جنحة لا مخالفة (مادة ١١ عقوبات)..

والمخالفة هى أهون أنواع الجرائم لأن الجنحة أشد منها بسبب تقرير عقوبة الحبس لها أو عقوبة الغرامة التى تتجاوز مائة جنيه.. كما أن الجنائية أشد أنواع الجرائم بسبب تقرير عقوبة الإعدام أو

السجن المؤبد أو السجن المشدد أو السجن لها (مادة ١٠ من قانون العقوبات)..

وبالرجوع إلى القواعد العامة فى قانون العقوبات نجد أن المادة ١٢ عقوبات تنص على أن - المخالفات هى الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التى لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه

(دكتور/ رمسيس بهنام - المرجع السابق ص١٤٣٩ وما بعدها)

أساس تقسيم الجرائم إلى جنائيات وجنح ومخالفات:

أساس هذا التقسيم هو اختلاف الجرائم فيما بينها من حيث مقدار جسامتها: فأشد الجرائم جسامة هى الجنائيات وأقلها جسامة هى المخالفات وتتوسط الجنح بين النوعين.. وقد قدر الشارع جسامة كل جريمة ينص عليها ناظرا إلى كل جوانبها وعناصرها ثم رتب الجرائم من حيث جسامتها ووزعها على الأقسام الثلاثة السابقة؛ وبعد ذلك وضع معيارا واضحا سهل التطبيق تقاس به جسامة كل جريمة ويعرف موضعها فى أحد الأقسام السابقة؛ هذا المعيار هو نوع ومقدار العقوبة المقررة لها.. فثمة عقوبات خاصة بالجنائيات؛ فكل جريمة قرر لها القانون إحدى هذه العقوبات كانت جنائية؛ ويعنى ذلك أنها من أشد الجرائم جسامة؛ وثمة عقوبات للجنح والمخالفات؛ فكل جريمة قرر لها القانون هذه العقوبات أو إحداها هى جنحة أو مخالفة تبعا لمقدار العقوبة؛ ويعنى ذلك أنها أقل من الجنائيات جسامة

(دكتور/ محمود نجيب حسني - القسم العام ص٥٨)..

المخالفات المعاقب عليها بالغرامة التي لا تتجاوز مائة جنيه^(٢)

مادة ٣٧٧

يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية:

(١) من ألقى فى الطريق بغير احتياط أشياء من شأنها جرح المارين أو تلويثهم إذا سقطت عليهم.

(٢) من أهمل فى تنظيف أو إصلاح المداخن أو الأفران أو المعامل التى تستعمل فيها النار.

(٣) من كان موكلا بالتحفظ على مجنون فى حالة هياج فأطلقه أو كان موكلا بحيوان من الحيوانات المؤذية أو المفترسة فأفلقته.

(٤) من حرش كلبا واثبا على مار أو مقتفيا أثره أو لم يرده عنه إذا كان الكلب فى حفظه ولو لم يتسبب عن ذلك أذى ولا ضرر.

(٥) من ألهب بغير إذن صواريخ أو نحوها فى الجهات التى يمكن أن ينشأ عن إلهابها فيها إتلاف أو أخطار.

(٦) من أطلق فى داخل المدن أو القرى سلاحا ناريا أو ألهب فيها أعيرة نارية أو مواد أخرى مفرقة.

(٧) من امتنع أو أهمل فى أداء أعمال مصلحة أو بذل مساعدة

(٢) معدلة بالقانون - رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ - نشر بتاريخ ٠٤ / ١١ / ١٩٨١

وكان قادرا عليها عند طلب ذلك من جهة الاقتضاء فى حالة حصول حادث أو هياج أو غرق أو فيضان أو حريق أو نحو ذلك وكذا فى حالة قطع الطريق أو النهب أو التلبس بجريمة أو حالة تنفيذ أمر أو حكم قضائى.

(٨) من امتنع عن قبول عملة البلاد أو مسكوكاتها بالقيمة المتعامل بها ولم تكن مزورة ولا مغشوشة.

(٩) من وقعت منه مشاجرة أو تعد أو إيذاء خفيف ولم يحصل ضرب أو جرح.

المخالفات المنصوص عليها فى المادة ٣٧٧ :

تنص المادة ٣٧٧ على أنه يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية :: -

أولا: من ألقى فى الطريق بغير احتياط أشياء من شأنها جرح

المارين أو تلويثهم إذا سقطت عليهم

هذه المخالفة جريمة شكلية من جرائم الحدث المادى المجرد والمتمثل فى إلقاء أشياء فى الطريق من شأنها أن تجرح أحد المارة أو تلوثه.. وهى جريمة إهمال يلزم لتوافرها ثبوت عدم الاحتياط فإذا نظر الملقى للأشياء فى الطريق قبل أن يلقبها وتأكد من عدم وجود أحد المارة فى موضع إلقائها فألقى بها فى هذا الموضع تخلفت الجريمة لعدم توافر ركنها المعنوى؛ وإن تحققت جريمة أخرى بالمخالفة لقانون النظافة العامة..

هذه المخالفة إخلال بدعامة معززة لركيزة أساسية فى الوجود الاجتماعى هى سلامة بدن الإنسان..

ثانيا: من أهمل فى تنظيف أو إصلاح المداخن أو الأفران أو المعامل التى تستعمل فيها النار::

هذه المخالفة جريمة شكلية من جرائم السلوك السلبى المجرى والمتمثل فى عدم تنظيف أو إصلاح المداخن أو الأفران أو المعامل التى تستعمل فيها النار.. والخطر ليس عنصرا فى محل تجريمها وإن كان له وزن فى الحكمة من التجريم.. ويستوى فى المخالفة أن تكون عمدية أو غير عمدية..

ثالثا: من كان موكلا بالتحفظ على مجنون فى حالة هياج فأطلقه أو كان موكلا بحيوان من الحيوانات المفترسة فأفلته:

هذه المخالفة جريمة شكلية من جرائم الحدث المادى المجرى وهو هنا إطلاق المجنون أو حل وثاق الحيوان المفترس.. والخطر ليس عنصرا فى محل تجريمها وإن كان له وزن فى الحكمة من التجريم؛ ويستوى فيها أن تكون عمدية أو غير عمدية..

رابعا: من حرش كلبا واثبا على مار أو مقتنيا أثره أو لم يرده عنه إذا كان الكلب فى حفظه ولو لم يتسبب عن ذلك أذى ولا ضرر:

وهذه المخالفة جريمة شكلية من جرائم الحدث المادى المجرى وهى هنا تحريش كلب واثب على أحد المارة أو مقتف أثره - وهذا سلوك إيجابى - أو عدم رد الكلب عزلا له عن المار - وهذا سلوك سلبى منتج لحدث محظور.. والحدث فى الصورتين لا يلزم أن ينشأ منه

ضرر أو خطر وهذا معنى الشكلية فى الجريمة.. ولو أن الأذى أو الضرر محل اعتبار فى الحكمة من التجريم.. وتحريش الكلب يشكل الجريمة ولو لم يكن الكلب فى حوزة من حرشه؛ أما عدم رد الكلب فلا يشكل الجريمة إلا من جانب من كان الكلب فى حراسته وحفظه؛ هذا والجريمة فى الصورتين عمدية؛ يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي.. وهنا أيضا تعتبر المخالفة إخلالا بدعامة معززة لركيزة أساسية فى الوجود الاجتماعى هى سلامة بدن الإنسان..

خامسا: من ألهب بغير إذن صواريخ أو نحوها فى الجهات التى يمكن أن ينشأ عن إلهابها فيها إتلاف أو أخطار:

هذه المخالفة جريمة مادية ذات حدث خطر.. بمعنى التزام القاضى للحكم فيها بالإدانة بأن يقيم الدليل على توافر عنصر الخطر فى الحدث تبعا لإلهاب الصواريخ فى جهات يمكن أن ينشأ فيها من هذا الإلهاب إتلاف أو خطر فالهيب الصواريخ فى الصحراء الجرداء لا جريمة فيه لانتفاء عنصر الخطر.. والمخالفة عمدية..

سادسا: من أطلق فى داخل المدن أو القرى سلاحا ناريا أو ألهب فيها أعيرة نارية أو مواد أخرى مفرقة::

وهذه المخالفة جريمة شكلية ذات حدث مجرد لا يلزم أن يقام الدليل على توافر ضرر أو نشوء خطر منه ولو أن الضرر أو الخطر محل اعتبار فى الحكمة من التجريم.. ويعنى ذلك أن إطلاق عيار نارى داخل مدينة أو قرية أو إلهاب عيار نارى أو مادة أخرى مفرقة (مثل البومبة) يحقق الجريمة استقلالا عن إثبات أى ضرر أو خطر.. هذا والمخالفة هنا جريمة عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي..

فلو حدث الالتهاب بغير إلهاب فلا جريمة..

سابعاً: من امتنع وأهمل فى أداء أعمال مصلحة أو بذل مساعدة وكان قادراً عليها عند طلب ذلك من جهة الاقتضاء فى حالة حصول حادث أو هياج أو غرق أو فيضان أو حريق أو نحو ذلك وكذا فى حالة قطع الطريق أو النهب أو التلبس بجريمة أو حالة تنفيذ أمر أو حكم قضائى::

هذه المخالفة جريمة سلبية من جرائم الحدث المتخلف أى الحدث الذى احتجب وكان يلزم أن يتحقق وهو هنا أداء أعمال إنقاذ أو بذل مساعدة تتوافر القدرة عليها وطلبها من الممتنع رجال السلطة العامة وذلك فى حالة حصول حادث أو هياج أو غرق أو فيضان أو حريق أو نحو ذلك أو فى حالة قطع الطريق أو النهب أو التلبس بجريمة يراد القبض على مقترفها أو حالة تنفيذ أمر أو حكم قضائى..

وهناك شرط للعقاب على المخالفة وهى سلبية وعمدية هذا الشرط هو أن توجه السلطة المختصة إلى شخص طلباً للمعاونة على الإنقاذ أو المساعدة على عمل عام ولا يلبي هذا الطلب رغم قدرته على تلبيةه؛ فإذا امتنع شخص فى كارثة عن الإمداد بمساعدة لم يطلبها منه ممثل للسلطة العامة؛ فلا جريمة فى حقه؛ والمخالفة إخلال بدعامة معززة لركيزة أساسية فى الوجود الاجتماعى هى قدرة السلطة العامة على تأمين المجتمع ضد أضرار الكوارث وضد تعطل سيادة القانون..

ثامناً: من امتنع عن قبول عملة البلاد أو مسكوكاتها بالقيمة المتعامل بها ولم تكن مزورة ولا مغشوشة::

وهذه المخالفة جريمة سلوك سلبي مجرد من الجرائم الشكلية..
وهذا السلوك السلبي هو الامتناع عن قبول العملة الورقية أو المعدنية
للبلاد بالقيمة المتعامل بها رغم كونها غير مزورة أو مغشوشة.. كأن
يتمتع شخص عن قبول جنيه بقيمة مائة قرش لأنه يريد جعل قيمته
ثمانين قرشا فقط..

تاسعا: من وقعت منه مشاجرة أو تعد أو إيذاء خفيف ولم يحصل
ضرب أو جرح.. كما لو أمسك رجل بخطيبته وقص شعرها لرفضها
الزواج منه::

فهذه المخالفة جريمة مادية ذات حدث ضار وإن كان ضرره
خفيفا كما أنها جريمة عمدية..

والمخالفات التسعة السابق علاجها أشد صور المخالفة إذ العقاب
عليها غرامة لا تتجاوز مائة جنيه في حين أن المخالفات المنصوص
عليها في المواد ٣٧٨؛ ٣٧٩؛ ٣٨٠ تعاقب بغرامة حدها الأقصى أقل من
ذلك..

(دكتور/ رمسيس بهنام - المرجع السابق ص ١٤٤٠ وما بعدها)

المخالفات المعاقب عليها بالغرامة التي لا تتجاوز خمسون جنيهاً^(٣)

مادة ٣٧٨

يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

(١) من رمى أحجاراً أو أشياء أخرى صلبة أو قاذورات على عربات أو سيارات أو بيوت أو مبان أو محوطات ملك غيره أو على بساتين أو حظائر.

(٢) من رمى فى النيل أو الترعى أو المصارف أو مجارى المياه الأخرى أدوات أو أشياء أخرى يمكن أن تعوق الملاحة أو تزحم مجارى تلك المياه.

(٣) من قطع الخضرة النابتة فى المحلات المخصصة للمنفعة العامة أو نزع الأتربة منها أو الأحجار أو مواد أخرى ولم يكن مأذوناً بذلك.

(٤) من أطفأ أو خلع أو نقل الصفائح أو النمر أو الألواح الموضوعة على الشوارع أو الأبنية.

(٥) من أطفأ نور الغاز أو المصابيح أو الفوانيس المعدة لإنارة الطرق، وكذا من أطفأ أو خلع أو نقل شيئاً منها أو من أدواتها.

(٦) من تسبب بإهماله فى إتلاف شىء من منقولات الغير.

(٧) من تسبب فى موت أو جرح بهائم أو دواب الغير بعدم تبصره

(٣) معدلة بالقانون - رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ - نشر بتاريخ ٠٤ / ١١ / ١٩٨١

أو بإهماله أو عدم مراعاته للوائح.

(٨) من ترك أولاده حديثى السن أو مجانين موكولين لحفظه يهيمون وعرضهم بذلك للأخطار أو الإصابات.

(٩) من ابتدر إنسانا بسب غير عنى.

المخالفات المنصوص عليها فى المادة ٣٧٨ :

تنص المادة ٣٧٨ على أن - يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية::

أولا: من رمى أحجارا أو أشياء أخرى صلبة أو قاذورات على عربات أو سيارات أو بيوت أو مبان أو محوطات ملك غيره أو على بساتين أو حظائر::

هذه المخالفة جريمة شكلية ذات حدث مجرد هو الإلقاء بأحجار أو بأشياء صلبة أخرى - كقطع من الحديد أو قاذورات على عربات أو سيارات أو بيوت أو مبان أو محوطات ملك الغير أو بساتين أو حظائر.. وليس لزاما فى هذا الحدث أن يكون ضارا أو خطرا وإن كان الضرر أو الخطر الممكن أن ينجم عنه؛ محل اعتبار فى الحكمة من التجريم.

ثانيا: من رمى فى النيل أو الترعى أو المصارف أو مجارى المياه الأخرى أدوات أو أشياء أخرى يمكن أن تعوق الملاحة أو تزحم مجارى تلك المياه::

هذه المخالفة جريمة شكلية ذات حدث مجرد هو الإلقاء فى النيل

أو الترع أو المصارف أو مجارى المياه الأخرى بأدوات أو بأشياء أخرى كالحيوانات الميتة؛ ولا يلزم للإدانة إثبات نشوء ضرر أو خطر من هذا الحدث - وهذا هو معنى الشكلية فى الجريمة - وإن كان الضرر أو الخطر محل اعتبار فى الحكمة من التجريم.. وقدر القانون فى الحكمة من التجريم أن تلك الأشياء يمكن أن تعوق الملاحه أو تزحم مجارى المياه.. غير أنه فضلا عن ذلك تدخل فى تلك الحكمة نظافة مياه الشرب والنقاوة من التلوث كدعامة معززة لركيزة أساسية فى الوجود الاجتماعى هى الصحة العامة (راجع نصوص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث).

ثالثا: من قطع الخضرة النابتة فى المحلات المخصصة للمنفعة العامة أو نزع الأتربة منها؛ أو الأحجار أو مواد أخرى ولم يكن مأذونا بذلك::

هذه المخالفة جريمة شكلية ذات حدث مجرد لا يلزم إثبات حدوث ضرر أو نشوء خطر منه؛ ولو أن هذين محل اعتبار فى الحكمة من التجريم.. هذا الحدث هو قطع الخضرة فى محل مخصص للمنفعة العامة كحديقة أو منتزه أو نزع الأتربة أو الأحجار أو أشياء أخرى كالأزهار دون أن يكون لازما أن يعقب نزعها الاستيلاء عليها؛ وبغير وجود إذن بهذا القطع أو النزع..

رابعا:: من أتلف أو خلع أو نقل الصفائح أو النمر أو الألواح الموضوعه على الشوارع أو الأبنية::

هذه جريمة مادية ذات حدث ضار هو إتلاف أو خلع أو نقل

الصفائح أو النمر أو الألواح المحددة لأسماء الشوارع أو مواقع الأبنية من الشارع الذى توجد فيه.. وهذه الجريمة عمدية..

خامسا: من أطفأ نور الغاز أو المصابيح أو الفوانيس المعدة لإنارة الطرق.. وكذا من أتلف أو خلع أو نقل شيئا منها أو من أدواتها..

هذه المخالفة جريمة مادية ذات حدث ضار هو إطفاء نور الطريق المنبعث من غاز أو مصباح أو فانوس معد لإضاءته أو إتلاف أو خلع أو نقل شئ من المصابيح أو الفوانيس أو من أدواتها.. وهذه المخالفة جريمة عمدية..

سادسا: من تسبب بإهماله فى إتلاف شئ من منقولات الغير..

هذه المخالفة جريمة مادية ذات حدث ضار هو تلف شئ من منقولات الغير.. وهى جريمة غير عمدية يلزم ثبوت الإهمال فى حق مقترفها وإلا فلا تقوم المخالفة فى حقه..

سابعا: من تسبب فى موت أو جرح بهائم أو دواب الغير بعدم تبصره أو بإهماله أو عدم مراعاته للوائح..

هذه المخالفة جريمة مادية ذات حدث ضار هو موت أو جرح بهائم أو دواب الغير.. وهى جريمة غير عمدية يلزم لتوافرها ثبوت الإهمال كركن معنوي.. كأن يقود شخص فى طريق زراعى سيارته بسرعة شديدة تخالف اللوائح فيسحق ماشية أو دابة تعبر الطريق..

ثامنا: من ترك أولاده حديثى السن أو مجانين موكولين لحفظه يهيمون وعرضهم بذلك للأخطار أو الإصابات..

هذه المخالفة جريمة مادية ذات حدث خطر يلزم أن يقيم القاضى

الدليل على توافر عنصر الخطر فيه.. والسلوك المكون للمخالفة والمنتج لهذا الحدث هو ترك الأولاد الصغار أو المجانين يهيمون على نحو يعرضهم للأخطار أو الإصابات كما لو تركوا لحالهم فى شارع مزدحم بالسيارات:: أما إذا تركوا يهيمون فى صحراء جرداء لا توجد بها سيارات أو حيوانات مفترسة فلا تقوم الجريمة؛ لانتهاء عنصر تعريضهم للخطر.. ولا يرتكب هذه المخالفة إلا الوالد بالنسبة لأولاده الصغار أو الشخص الموكول إليه حفظ المجنون..

تاسعا: من ابتدر إنسانا بسب غير علنى::

هذه المخالفة جريمة شكلية من جرائم الحدث النفسى المجرد.. هذا الحدث هو التغيير الذى تحدثه عبارات السب غير العلنى فى نفسية سامعه.. وليس بلازم فى هذا التغيير أن يكون بالنسبة للمجنى عليه ضررا.. فقد لا تؤثر فيه إطلاقا عبارات السب التى سمعها ومع ذلك يكون السب معاقبا عليه فى ذاته ولذاته واستقلالاً عن أى ضرر أو خطر. فمحل التجريم هو انفلات اللسان بما لا يليق..

على أنه يلزم لتوافر المخالفة عنصر الابتدار بالسب أى الابتداء به.. فإن لم يكن الشخص هو الذى بدأ بالسب غير العلنى وإنما كان البادئ به شخصا آخر فرد هو على هذا الشخص بسب غير علنى كذلك لم تكن فى هذا الرد أية جريمة.

(دكتور/ رمسيس بهنام - المرجع السابق ص ١٤٤ وما بعدها)

المخالفات المعاقب عليها بالغرامة التي لا تتجاوز خمسة

وعشرون جنيهاً^(٤)

ماده ٣٧٩

يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين جنيهاً كل من ارتكب
فعلاً من الأفعال الآتية:

(١) من ركض فى الجهات المسكونة خيلاً أو دواب أخرى أو
تركها تركض فيها.

(٢) من حصل منه فى الليل لغط أو ضجيج مما يكدر راحة
السكان.

(٣) من وضع فى المدن على سطح أو حيطان مسكنة مواد
مركبة من فضلات أو روث البهائم أو غيرها مما يضر بالصحة
العمومية.

(٤) من دخل فى أرض مهياة للزراع أو مبدور فيها زرع أو محصول
أو مر فيها بمفرده أو ببهائم أو دوابه المعدة للجر أو الحمل أو
الركوب أو ترك هذه البهائم أو الدواب تمر فيها أو ترعى فيها بغير
حق.

(٤) معدلة بالقانون - رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ - نشر بتاريخ ٠٤ / ١١ / ١٩٨١

المخالفات المنصوص عليها فى المادة ٣٧٩ :

تنص المادة محل التعليق على أنه - يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرون جنيها كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية:

أولا: من ركض فى الجهات المسكونة خيلا أو دواب أخرى أو تركها تركض فيها

هذه المخالفة جريمة شكلية من جرائم الحدث المجرد.. والحدث فيها هو ركض الخيل أو الدواب الأخرى فى جهات مسكونة.. ولا يلزم للإدانة ثبوت ضرر أو خطر فى هذا الحدث وإن كان يقام لهما وزن فى الحكمة من التجريم.

ويستوى فى المخالفة أن تكون عمدية أو غير عمدية..

ثانيا: من حصل منه فى الليل لغط أو ضجيج مما يكدر راحة السكان..

هذه المخالفة جريمة شكلية من جرائم الحدث النفسى المجرد.. هذا الحدث هو تكدير راحة السكان فى الليل بإسماهم لغطا أو ضجيجا بينما يخلدون إلى النوم.. وليس بلازم إثبات ضرر أو خطر فى ذلك وإن كان لهما اعتبار فى الحكمة من التجريم.. وهذه المخالفة عمدية..

ثالثا: من وضع فى المدنى على سطح أو حيطان مسكنه مواد مركبة من فضلات أو روث البهائم أو غيرها مما يضر بالصحة العمومية..

هذه المخالفة جريمة شكلية ذات حدث مجرد ليس بلازم فيه إثبات ضرر بالصحة العمومية وإن كان الإضرار بالصحة ملحوظا فى الحكمة من التجريم.. والسلوك المنتج لذلك الحدث المجرد سلوك إيجابى يتمثل فى وضع مواد مركبة من فضلات أو روث البهائم على سطح أو حيطان مسكن المتهم..

ويستوى فى الجريمة أن تكون عمدية أو غير عمدية كما لو شاهد صاحب المسكن أشخاصا يضعون على سطح مسكنه فضلات وروث للبهائم دون أن يحرص على منعهم تكاسلا منه..

رابعا: من دخل فى أرض مهياة للزرع أو مبدور فيها زرع أو محصول أو مر فيها بمفرده أو ببهائم أو دوابه المعدة للجر أو الحمل أو الركوب أو ترك هذه البهائم أو الدواب تمر فيها أو ترعى فيها بغير حق

هذه المخالفة جريمة شكلية ذات حدث مجرد لا يلزم إثبات انطوائه على ضرر أو خطر ولو كان لهما اعتبار فى الحكمة من التجريم..

ويستوى فى المخالفة أن تكون عمدية أو غير عمدية..

ويأخذ الركن المادى للمخالفة واحدة من صور ثلاثة.. هذه الصورة هى أولا - دخول المتهم فى أرض مهياة للزرع أو مبدور فيها زرع أو محصول ومروره فيها بمفرده؛ وثانيا - دخول المتهم فيها ومعه بهائم أو دوابه؛ وثالثا - ترك المتهم بهائم أو دوابه تمر فى تلك الأرض أو ترعى فيها دون حق..

فى الصورة الأولى والثانية يكون السلوك إيجابيا؛ وفى الصورة
الثالثة يكون سلبيا..

(دكتور/ رمسيس بهنام - المرجع السابق ص ١٤٤٩ وما بعدها)

عقوبة مخالفة أحكام اللوائح العامة أو المحلية^(٥)

مادة ٣٨٠

من خالف أحكام اللوائح العامة أو المحلية الصادرة من جهات الإدارة العامة أو المحلية يجازى بالعقوبات المقررة فى تلك اللوائح بشرط ألا تزيد على خمسين جنيهاً، فإن كانت العقوبة المقررة فى اللوائح زائدة عن هذه الحدود وجب حتماً إنزالها إليها.

فإذا كانت اللائحة لا تنص على عقوبة ما يجازى من يخالف أحكامها بدفع غرامة لا تزيد على خمسة وعشرين جنيهاً.

عقوبة المخالفات المنصوص عليها فى اللوائح العامة أو

المحلية

كثيراً ما تفوض القوانين الوزراء المختصين بتنفيذها فى وضع لائحة عامة فى صورة قرار وزارى يحدد الركن المادى والمعنوى لمخالفات حظرها القانون غير أنه عهد إلى الوزير المختص برسم صورتها..

وكذلك الحال حين يفوض القانون فى إصدار اللائحة سلطة محلية كالمحافظ أو مجلس المحافظة - ففى هذه الحالة تنص اللائحة العامة أو المحلية على عقوبة الغرامة المستحقة على من يخالف

(٥) معدلة بالقانون - رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ - نشر بتاريخ ٠٤ / ١١ / ١٩٨١

اللائحة..

وتوجب المادة ٣٨٠ من قانون العقوبات ألا تزيد عقوبة الغرامة المقررة لمن يخالف اللائحة؛ على خمسين جنيها؛ وأنه إذا زادت عن هذا القدر وجب حتما إنزالها إليه..

أما إذا نصت اللائحة على المخالفة دون أن تحدد العقوبة المستحقة عنها؛ فيعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين جنيها..
(دكتور/ رمسيس بهنام - المرجع السابق ص ١٤٥١، ١٤٥٢).

تم بحمد الله